قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على التعديل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ لاتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ لاتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية

بتعديل بعض أحكام اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بين

جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية

(تعديل) لسنة ١٩٧٨ م

تأكيدا للتكامل بين البلدين فى مجال التأمينات الاجتماعية ورغبة من البلدين فى تعميق حقوق المواطنين فى التأمينات الاجتماعية وتكامل هذه الحقوق .

اتفقتا على مايلى :

تعديل

مادة ١ — يعدل نص المادة (١) الفقرتين (ا) ، (ب) من اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين البلدين كما يلى :

(ا) التشريع :

يقصد به قوانين التأمينات الإجتماعية وقانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وأحـــكام القوانين العمالية المتعلقة بالتعويضات والمرض واللوائح والأوامر المنظمة لها السارية فى أى من البلدين .

(ب) المنظمة المختصة :

يقصد بها بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة المعاشات أو أية مؤسسة أخرى تكون فى أى وقت آخر مسئولة عن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ويقصد بها بالنسبة لجمهورية مصر العربية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أية مؤسسة أخرى تكون فى أى وقت آخر مسئولة عن نظام التأمين الاجتماعى .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة للاتفاقية برقم ٣/ ١ نصها كالآتى :

تتكامل المدد الموجبة للاستحقاق فى معاش العجز والوفاة بين البلدين وتحسب المدد التى قضاها المؤمن عليه خاضعا لنظام التأمينات فى بلد العمل ضمن المدد المطلوبة لاستحقاق المعاش المذكور فى البلد الآخر .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة برقم ٦ (ا) نصها كالآتى :

(ا) تطبق أحكام قانون التأمين الاجتماعى المصرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين فى منطقة التكامل على الحدود بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية باعتباره التشريع الأفضل ويتعين على المنظمات المختصة فى كلا البلدين إنشاء الأجهزة اللازمة وفقا لمـــا تقرره اللوائح التنفيذية لهذه الاتفاقية .

(٢) تحدد اللوائح التنفيذية لهذه الاتفاقية فئات العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام البند (١) من هذه المادة ، ويتعين على المنظمات المختصة فى كلا البلدين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ وفقا لمـا تقرره اللوائح المشار إليها .

حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة القاهرة بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٨

عن جمهورية السودان الديمقراطية	عن جمهورية مصر العربية
صلاح حامد سراج	سمير مصطفى متولى
المدير العام	وكيل أول
للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	وزارة التأمينات

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ بالموافقة على التعديل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ لاتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ لاتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩ أبريل سنة ١٩٧٨

تحريرا فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨

فى شأن نقل تبعية مستشفى الشرطة إلى وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى هيئة الشرطة بجميع مرافقتها وبحدودها المبينة بالكشف المرافق وما يكون بها من أجهزة ومستلزمات وجميع الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها من المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة إلى وزارة الداخلية بالحالة التى كانت عليها فى ١٩٧٨/١/١ .

وتخصص لعلاج أعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

(المادة الثانية)

تتخذ إجراءات إنشاء حساب مالى خاص للمستشفى المذكورة يشمل جانب الإيرادات فيه نصيب المستشفى فى موازنة وزارة الداخلية ويكون لها كذلك صندوق تخصص حصيلته لتحسين الخدمة بالمستشفى وتكون موارده من الإيرادات الخاصة التى تخصصها المستشفى نظير تقديم خدمات علاجية لأفراد أسر الشرطة ومن التبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى يوافق عليها وزير الداخلية ويكون الإنفاق من هذه الإيرادات طبقا للقواعد التى تنظمها اللائحة الأساسية ، ويرحل رصيد الصندوق من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة)

ينظم العمل بهذه المستشفى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الداخلية تتضمن كيفية إدارة المستشفى والقواعد الفنية والمالية الخاصة بها .

(المادة الرابعة)

يستمر العاملون بالمستشفى فى مباشرة أعمالهم وتقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة بالاتفاق بين وزارة المالية والداخلية والصحة ، لنقلهم بفئاتهم كلهم أو بعضهم إلى وزارة الداخلية أو أية جهة أخرى مع عدم المساس بحقوقهم الوظيفية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

كشف

ببيان حدود مستشفى الشرطة

بالعجوزة

الحد البحرى : مستشفى العجوزة (الجمعية الخيرية سابقا)

الحد القبلى : شارع عيسى حمدى

الحد الشرقى : شارع النيل بالعجوزة

الحد الغربى : مساكن

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الشهيدة دميانه بكفر السجن بمدينة طنطا محافظة الغربية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات